



ذيب زكريا *

ميراث ذوي الأرحام تشرعا و قانونا

مقدمة

إن علم المواريث من أهم العلوم الشرعية، لذا اهتم به العلماء قديما وحديثا حيث يعتبر نصف العلم، فهو يتحدث عن العلم الخاص بالأموال، ونظرا لأهمية التركة وتأثير طريقة قسمتها على الورثة تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه توزيع الأموال على مستحقيها، فجاءت أحكام علم المواريث واضحة البين، عادلة في الأحكام وصالحة لكل زمان ومكان.

ومع صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 اهتم بعلم المواريث والتركات، حيث خصص كتابا كاملا من هذا القانون هو الكتاب الثالث تحدث فيه عن مسائل هذا العلم، ومن ضمن هذه المسائل ميراث ذوي الأرحام، وهو موضوع بحثنا هذا، حيث نتعرض لكيفية توريث ذوي الأرحام من الناحية الشرعية والقانونية، والذي سنتناوله بالدراسة من خلال التعريف بذوي الأرحام وذكر حكم توريثهم، ثم نقوم بالتطرق لأصنافهم وشروط توريثهم، وبعدها نخرج إلى طرق إرثهم، وأخيرا نتطرق إلى ميراثهم وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

وهذا محاولة للإجابة على إشكالات عدة أهمها:

من هم ذوو الأرحام؟ ما هي جهات ذوي الأرحام التي لها حق في التركة؟ حكم إرث ذوي الأرحام والقواعد التي اتبعتها واعتمدها قانون الأسرة في توريث ذوي الأرحام؟

المطلب الأول: التعريف بذوي الأرحام

حكم توريثهم

الفرع الأول: التعريف بذوي الأرحام

أولا: لغة: ذو الرحم في الميراث الذي ليس بصاحب فرض ولا تعصيب، والأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في اللغة هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقا، سواء كان صاحب فرض أم لم

يكن كذلك¹ قال الله تعالى { واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام }².

و ذوو الرحم أيضا كل من تربطه بآخر قرابة أو نسب سواء كانت أصحاب الفروض أم من العصبية أو من غيرهم ومنه قوله تعالى: { ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله }³ وما ورد في السنة من فضل صلة الرحم فانه لا يختص بصنف معين من القرابة ولكن علماء الفقه والميراث بالأخص أطلقوا على بعض القرابة اسم أصحاب الفروض (هم الذين فرض لهم سهم معين من التركة) وخصوا بعض القرابة باسم العصبية (هم الذين يستحقون ما أبقتهم أصحاب الفروض من السهام أو كل التركة إذا لم يكن للمتوفي ورثة من أصحاب الفروض) وخصوا من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبية من الأقارب باسم (ذوي الأرحام)⁴.

ثانيا: اصطلاحا: فينصرف معنى ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين إلى:

- كل قريب ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد⁵.

- كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبية.

- الأقارب الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أو في إجماع الأم أو الذين ليسوا عصبية⁶.

وهو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية من الذكور أو الإناث، الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى وذلك مثل: العمة، والخال، والخالدة، وابن الأخت....

الفرع الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام لم يرد نص في كتاب الله أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي بتوريثهم لذلك اختلف الفقهاء والمذاهب في

مسألة توريثهم على قولين: أولا: مذهب الإمامين الشافعي ومالك رحمهما الله وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس في بعض الروايات عنه، ويرى هذا المذهب عدم توريث ذوي الأرحام، ويقول: إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبية ينتقل إلى بيت مال المسلمين، ويكون لمصالح المسلمين عامة ولا يختص به ذوو الأرحام.

وحجتهم بعدم توريث ذوي الأرحام ما يلي: أ- أن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع، من كتاب الله أو من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس في هذين نص يدل على توريث ذوي الأرحام، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثا بغير دليل، وهذا باطل.

ب- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سئل عن ميراث (العمة والخالة) فقال: { أخبرني جبريل ألا شيء لهما } ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام، ولا يصح أن تحرم العمة والخالة، وتعطي بقية ذوي الأرحام، لأنه يكون تجريحا بلا مجرح وهو باطل، وعليه فلا ميراث أصلا لذوي الأرحام.

ج- أن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة، يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطينا لذوي الأرحام فإن النفع يكون منه ضئيلا والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركون فيها غيرهم، والقاعدة الفقهية أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعليه يكون بيت مال المسلمين أحق بالتقديم من ذوي الأرحام⁸.

ثانيا: وذهب المذهب الثاني وهم (الحنابلة والحنفية) وكذلك من أصحاب عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وأيضا

متأخروا المالكية والشافعية واتفقوا على أحقية ذوي الأرحام في الميراث.

وحجتهم في توريث ذوي الأرحام ما يلي:
أ- من الكتاب قول تعالى: { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله }⁹ ووجه الاستدلال، أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم، فإن لفظ (أولوا الأرحام) عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أو عصباء، أو غير هؤلاء من الأقارب، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بينهم.

ولا شك أن ذوي الأرحام يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث إنهم المقصودون من لفظ الآية، ولكن من أن الآية قد اقتضت كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه، فيكونون أحق بالميراث من بيت مال المسلمين.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا }¹⁰.

ووجه الاستدلال، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيبا في تركه أهلهم وأقاربهم، وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء، وبينت أن لهم حظا في الميراث، قل أم كثر، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق، فيستحقون إذا بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة.

ب- أما من السنة النبوية: فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسبا فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريبا، ولا نعرف له إلا ابن أخته هو (أبو لبانة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه له. وابن الأخت ليس إلا من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرض ولا عصباء، فقد ورثه عليه الصلاة والسلام فدل على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصباء.

كما استدلوا بما روي أن رجلا رمى (سهل بن حنيف) بسهم فقتله، ولم يكن له وارث إلا خال

له، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك، فأجابه عمر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { الخال وارث من لا وارث له }¹¹.

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على ميراث ذوي الأرحام، لأن الخال ليس بصاحب فرض ولا عصباء باتفاق، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن الخال هو الوارث إذا لم يكن وارث أولى منه. حيث لم يقل أحد بالفرق بين ذوي رحم وآخر.¹²

ج- استدلو بالمعقول أيضا: إن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة وهي رابطة الإسلام باعتبار أن الميت مسلم، وأما ذوو الأرحام فتربطهم رابطتان: رابطة الإسلام ورابطة الرحم ومن كانت له قرابة من جهتين فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة، ومثله كمثل الأخ الشقيق إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كله للأخ الشقيق لأن قرابته من جهتين جهة الأب وجهة الأم. فكذلك ذوو الأرحام.

وأما استدلال به الشافعية والمالكية من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن ميراث العممة والخالة: { أخبرني جبريل ألا شيء لهما } فقالوا في الجواب عنه: إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو هو محمول على أن العممة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصباء، فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا إذا كان هناك من هم أقرب منهم من أصحاب الفروض والعصباء.¹³

الترجيح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى دليلا وأظهر حجة وأكثر بيانا لاسيما وأن هذا هو رأي الأكثرين من جمهور الصحابة والتابعين، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة، وهو مع قوة الدليل أعدل وأسلم، وأقرب للواقع، ذلك لأن القائلين بأن المال يجعل في بيت مال المسلمين وهم الفريق الأول قد اشتراطوا في بيت مال المسلمين أن

يكون منتظما، وأن يكون المشرف عليه عدلا يعطي الحق إلى ذويه، ويصرف أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها. أين هو بيت مال المسلمين المنتظم الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة؟ لقد ذهب وضاع وانتقل إلى رحمة الله وخاصة في زمننا هذا.

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخروا المالكية وتابعهم فقهاء الشافعية، بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري، أفتوا بأن ذوي الأرحام يقدمون على بيت مال المسلمين، بل صار هذا الرأي هو الرأي المقتضي به عندهم مراعاة للمصلحة وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعا قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر.

وبهذا القول الراجح أخذ المشرع الجزائري، حيث قام بتوريث ذوي الأرحام، بشروط معينة وفق طريقة محددة أيضا، وهذا من خلال ما تضمنته المادتان 167، 168 من قانون الأسرة الجزائري. وقام بتوريث الصنف الأول فقط دون مراعاة للأصناف الأخرى على غرار مصر التي قامت بتوريث جميع أصناف ذوي الأرحام.¹⁴

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

شروط توريثهم

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام

لقد صنف أصحاب مذهب القرابة، ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، وجعلوا لكل صنف فروعا، وأحوالا كما بينوا أيضا كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف واعتمدوا في الترجيح بينهما على قرب الدرجة وقوة القرابة من الميت وهي:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت (فروعه)

1- أولاد البنات ذكورا وإناثا وإن نزلوا كابن البنت وبنت البنت...

2- أولاد بنات الابن ذكورا وإن نزلوا كابن بنت الابن، بنت بنت الابن...¹⁵

الصنف الثاني: من ينتسب إليه الميت (أصوله)

1- الجد غير الصحيح وإن علا كاب الأم، و

أب أب لأم.

2- الجدة غير الصحيحة كأم أب الأم، أم أم أب لأم.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت (إخوته)

1- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

2- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبناتهن وإن نزلن. مثل:

بنت أخ شقيق - أو لأب - أو لأم، بنت بنت أخ شقيق - أو لأب - أو لأم

3- أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا. مثل: ابن الأخ لأم أو ابن ابن الأخ لأم، بنت ابن أخ لأم

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت

أ- أبو الأب و أبو الأم سواء كانا قرييين أو بعيدين

ب- أو إلى جديته وهما: أم الأب و أم الأم. سواء كانتا قرييتين أو بعيدتين.

و هذا الصنف يتكون من ست طوائف و هذا ترتيبهم بحسب الاستحقاق:

1- عمات الميت على الإطلاق (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم)، و أخوال الميت و خالاته، و كذلك أعمام الميت لأمه.

2- أولاد العمات و الأخوال و الخالات و أولاد الأعمام للأم، و إن نزلوا.

3- عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب أو لأم و كذلك أخواله و خالاته أي (خال أبيه و خالة أبيه) و كذلك أعمامه من الأم (عم أمه، و عماتها و أخوالها و خالاتها لأبوين، أو لأب).

4- أولاد الطائفة السابقة (عمات لأب) كابن عمة أبيه و بنت عمة أبيه.

5- أعمام أب أب الميت لأم، أي أعمام جده لأمه و أعمام جدته و أخوال و خالات و عمات الجد و الجدة.

6- أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة و إن نزلوا، ابن عم أب أب الميت لأمه، أي ابن عم جده، بنت عم أب أب الميت لأمه أي (بنت عم جده أو جدته).

و باختصار فإن هذه الطوائف الستة هم الذين

ينتسبون إلى جد الميت أو جدته، و هم العمات على الإطلاق و الأعمام لأم و الأخوال و الخالات و أولاد كل منهم.

الفرع الثاني: شروط توريث ذوي الأرحام
لا يستحق ذوو الأرحام الميراث إلا في ظل توافر الشروط الآتية:

أولا: عدم وجود عاصب، لأنه عند وجوده من بين الورثة عند قسمة التركة فإنه يحقق معادلة المسألة أي معنى ذلك أنه يأخذ التركة كاملة عند انفراده، و أما عند تواجد أصحاب الفروض فإنه يأخذ كل صاحب فرض فرضه و يكون الباقي للعاصب ما لم تستغرق التركة.

ثانيا: عدم وجود صاحب فرض من الفروض النسبية، لأنه متى وجد أصحاب الفروض ضمن الورثة كانوا هم الأولى بالميراث قبل غيرهم من باقي الورثة، حيث أنهم إما أن يستغرقوا التركة و إما أن يأخذوا الباقي منها بطريق الرد. و هنا لا يرث ذوي الأرحام في كلتا الحالتين.¹⁷

ثالثا: أن يوجد من الورثة أحد الزوجين فقط، لأنه إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه المفروض (و هو إما النصف للزوج، أو الربع للزوجة أو الزوجات) و الباقي يؤول على ذوي الأرحام لأنه لا يرد على أحد الزوجين إلا عند انفراده بالتركة فحسب، و لأن الرد على أحد الزوجين مرتبته متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام و لهذا يكون الباقي من نصيبهم.¹⁸

و إن لم يوجد أحد الزوجين يكون الميراث كله لذوي الأرحام.¹⁹

المطلب الثالث: طرق إرث ذوي الأرحام

الفرع الأول: مذهب أهل الرحم

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التسوية بين ذوي الأرحام، دون تفريق بين قريب و بعيد، و لا بين ذكر و أنثى، فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث لأن سبب توريث ذوي الأرحام هو الرحم و هي متحققة في الجميع دونما تفريق بين صنف و آخر و التفاوت بين الورثة في الاستحقاق مردود إلى النص و لا نص في ذوي الأرحام فيكون العطاء لهم على السواء. فإذا مات إنسان مثلا عن: (بنت بنت و بنت أخت، و عمة، و خالة، و ابن أخ لأم)، فإن

الجميع يتقاسمون التركة بالسوية. و قد سميت هذه الطريقة بطريقة أهل الرحم، لأن القائلين بها لا يفرقون بين أحد من الورثة في القسمة، و لا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها على اعتبار أن قرابة الرحم تجمع الجميع.

و هذا المذهب غير مشهور، بل هو ضعيف و مهجور لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية صحيحة و سليمة، لذلك لا يعتد به، و لم يأخذ به أحد من الفقهاء و الأئمة المجتهدين.²⁰

الفرع الثاني: مذهب أهل التنزيل

و هو مذهب ينزل أولى الأرحام منزلة أصولهم، فمن مات عن: بنت بنت، و ابن أخت، تنزل بنت البنت منزلة أصلها و هي البنت، و ابن الأخت ينزل منزلة أمه و هي الأخت، فكان المسألة هي (بنت + أخت) فتعطى البنت النصف و الأخت الباقي تعصيبا، لأنها صارت عصبه مع الغير، فتأخذ النصف الآخر بالتعصيب و تعطى هذه الأنصباء لفروعهما.

و هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يقول ابن قدامة: ((و يورث ذوي الأرحام، فيجعل من لم يسم له فريضته على منزلة من سميت له، ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الأم و العمة بمنزلة الأب، و عن عبد الله رواية أخرى أنه جعلها (أي العمة) بمنزلة العم و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذوي رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو)).

و لقد أخذ متأخروا الشافعية و المالكية بهذا المذهب و دليلهم:

ما روي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: (العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، و الخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم).

و روى أبو عبيد بسنده أن ثابت بن الدحداح مات و لم يخلف إلا بنت أخ فقضى النبي - صلى الله عليه و سلم - بميراثه لابنة أخيه.

و روي أن عمر بن الخطاب ورث خالة و عمة بمنزلة من يدلون به فأعطى الخالة الثلث (بمنزلة الأم) و العمة الباقي (بمنزلة الأب).

و روي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - ورث خالة و عمة، و لم يكن ثمة ورثة غيرهما.

فأعطى العمة الثلثين و أعطى الخالة الثلث.
و أن ابن مسعود ورث بنت بنت و بنت أخت
فجعل المال بينهما نصفين. و عمل الرسول -
صلى الله عليه وسلم - مضافا إليه فتوى ابن
مسعود يؤكدان أن توريث ذوي الأرحام لا
يكون بالاستناد على أشخاصهم، بل بما يدلون
به من صاحب فرض أو عصة.
يضاف إلى ذلك أن توريث ذوي الأرحام يعتمد
نصوصا عامة لم تبين المقادير و لا طرق
الترجيح، فكان النظر في ذوي الأرحام إلى من
يدلون بهم من ورثة أصحاب فرض كانوا أو
عصة أحق، لأنهم الطريق إلى قرابتهم، فنقسم
الميراث بينهم، فإن كان أحدهم أولى أو أكثر
استحقاقا كان ذلك هو المبين للمقادير و
المرجح بينهم.

حيث بحسب هذا المذهب يعطى لكل فرع
وارث ما كان يأخذه أصله لو كان حيا.

الفرع الثالث: مذهب أهل القرابة

سمي هذا المذهب بأهل القرابة لأن أصحابه
يعتبرون في ترتيب ذوي الأرحام قرابتهم في
ذاتها من حيث قوة الأولوية فيها، فيرجحون
فيها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة.

و لقد قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام هو
أول قريب، قياسا على العصة الذين يكون
المستحق فيهم أقرب رجل ذكر. فقاموا
الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام إلى
أصناف كما قسمت العصابات إلى جهات، و
اعتبروا الفروع أولى من سواهم كما أنهم كذلك
في العصابات و اعتبروا الترجيح بقرب
الدرجة ثم بقرب القرابة، و أن يكون للذكر مثل
حظ الأنثيين كما هو الحال بين العصابات²¹.

و هذه الطريقة هي مذهب الإمام علي كرم الله
وجاهه و قد أخذ به بعده الأحناف و لقد قدم هذا
المذهب الأصناف بعضها على بعض حسب
الترتيب، حيث قدم الصنف الأول على الثاني
على الثالث على الرابع كما هو الحال في
ترتيب العصابات إذ تقدم جهة البنوة على جهة
الأبوة و جهة الأبوة على جهة الأخوة و جهة
الأخوة على جهة العمومة:

أولا: الصنف الأول

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة،

كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن لأن
الأولى تدلي إليه بواسطة واحدة و الثانية
بواسطة اثنين، فإن استوت درجتهم بأن كانوا
جميعا يدلون إلى الميت بواسطة اثنين أو ثلاث
فأولاهم بالميراث من يدلي بصاحب فرض،
فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي رحم
كبنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن
ابن البنت لأن الأولى تدلي بأمرها و هي صاحبة
فرض و الثاني يدلي بأبيه و هو من ذوي
الأرحام، و هنا نقدم ذات الفرض على ذات
الرحم.

و إن استتوا في الدرجة و قوة القرابة بأن أدلى
كل منهم بصاحب فرض كابن البنت و بنت
البنت أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض بأن
أدلى كل ذي رحم كبنت ابن البنت و ابن بنت
البنت اشتركوا جميعا في الإرث للذكر مثل
حظ الأنثيين من غير التفات إلى صفة أصولهم
من حيث الذكور و الأنوثة²².

ثانيا: الصنف الثاني

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني
فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت
سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم و
سواء أدلى بوارث أو بغير وارث، و سواء كان
ذكر أو أنثى و بقدر القرب بالبطن فمن يتصل
بالميت ببطن واحد أقرب ممن يتصل به
ببطنين و هكذا فأبو الأم أولى بالميراث من أبي
أم الأم لأنه أقرب و كلاهما من جهة الأم و
كذلك أبو أم الأب أولى من أم أم الأب و كلاهما
من جهة الأب.

و إن استتوا في الدرجة ذهب الفقهاء إلى أن
من يدلي بوارث أولى ممن يدلي بغير وارث
فأبو أم الأم أولى من أبو أبو الأم لأنه أدلى
بالجدة الصحيحة و ذهب آخرون إلى عدم
التفضيل. الراجح عند الحنفية الرأي الأول و
إن استتوا في الدرجة و الإدلاء بالوارث أو
غيره اشتركوا في المال للذكر مثل حظ
الأنثيين إن كانوا جميعا من حيز واحد (أي
كلهم من جهة الأب، أو كلهم من جهة الأم) و
إلا التلثان لقرابة الأب و الثلث لقرابة الأم كما
لو توفي الميت عن أب و أم.

ثالثا: الصنف الثالث

يقدم الأقرب درجة، ففي بنت أخ شقيق و ابن
بنت أخ شقيق تقدم الأولى لأنها أقرب، و إذا
استتوا في الدرجة قدم من يدلي بعاصب على
من يدلي بذوي رحم، ففي بنت ابن أخ الأب و
ابن بنت أخ لأب تقدم الأولى، و إذا استتوا في
طريقة الإدلاء قدم الأقوى قرابة عند أبي
يوسف. فمن كان أصله أخا لأبوين أولى
بالميراث ممن كان أصله لأب فقط أو لأم فقط
كبنت أخ شقيق و بنت أخ لأب أو لأم، فالميراث
للأولى، و المدلي بالأخ لأب أولى من المدلي
بالأخ لأم و إن اتحدوا في الدرجة و قوة القرابة
اشتركوا في الميراث.

رابعا: الصنف الرابع؛

و فيه عدة طوائف :

الطائفة الأولى: الأعمام لأم و العمات و الأخوال و الخالات

إذا تواجد منهم من كان من حيز الأب و آخرون
من حيز الأم يعطى فريق الأب الثلثين و فريق
الأم الثلث. ثم يقسم مناب كل فريق مع مراعاة
الاستحقاق ففي عمة واحدة و عشرة من
الأخوال و الخالات مثلا تأخذ العمة الثلثين و
الثلث الباقي للأخوال و الخالات للذكر مثل
حظ الأنثيين و لا عبرة بالإدلاء بالعاصب أو
قوة القرابة.

إذا اتحد الحيز بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو
الأم، فالأقوى قرابة أولى بالميراث، و إن
تساوا فالذي لأبوين أولى من الذي لأب، و
الذي لأب أولى من الذي لأم، و إن تساوا و
اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الطائفة الثانية: أولاد الأعمام لأم و العمات و الأخوال و الخالات.

القاعدة أن الأقرب أولى بالميراث سواء
اتحدوا أو اختلفوا في الحيز: ففي بنت عمة و
بنت ابن خالة فلأولى أقرب درجة و أولى
بالميراث. و في ابن خالة و بنت ابن خالة
فلأولى أحق بالميراث. و إن استتوا في درجة
القرب فإن اتحد حيزهم فإنه يرجح المدلي
بعاصب على غيره، ففي بنت عم لأب و ابن
عمة شقيقة يكون الميراث للأولى لإدلائها
بعاصب دون الثاني.

و على رأي آخر تعتبر قوة القرابة و يقدم ابن

القريبة، و قوتها. كما في ترتيب العصابات ذلك أن ترتيب ذوي الأرحام في الميراث أقيم على القواعد التي أقيم عليها الميراث بالتعصيب فينظر على الجهة أولا ثم الدرجة ثم القوة.

الفرع الثاني: الترتيب بين ذوي الأرحام في الإرث

من خلال نص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أمورا هي:

الأمر الأول: أن قانون الأسرة الجزائري حصر ذوي الأرحام الذين لهم حق في التركة في جهة الفروع فقط، وهذا واضح من عبارة المادة "أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا" بخلاف مذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي جعل ذوي الأرحام جهات عدة سبق بيانها، ولسنا ندري بأي مذهب أخذ قانون الأسرة؟ أم هو اجتهاد بشري محض؟ وما هو السبب في ذلك؟ فالمرجع الجزائري عندما أخذ بتوريث ذوي الأرحام، اقتصر على جهة واحدة، هي جهة فروع المورث و هم "أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا" ولم يورث باقي جهات الجهات كما فعل القانون المصري الذي ورث كل الجهات و بذلك يكون المشرع الجزائري فضل الرد على الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام من فروع الميت، على توريث ذوي الأرحام من أصوله أو فروعهم، و لا يوجد أصل فقهي استند إليه المشرع الجزائري في توريث جهة واحدة دون غيرها، مع أن المجمع عليه في مختلف المذاهب هو توريث ذوي الأرحام و عدم الاقتصار على جهة واحدة، على أن تراعى قواعد الترجيح فيما بينهم عند تعدد جهاتهم.

و لا يمكن القول بأن عدم النص على توريث ذوي الأرحام من الجهات كان سهوا، أو إغفالا من المشرع يتيح لنا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة لتوريث الجهات الأخرى عند عدم وجود وارث من ذوي الأرحام مطلقا من فروع المورث، لأن إرادة المشرع واضحة و النص صريح، فلم يورد هم على سبيل المثال و لم يحل على أي مذهب

الشقيقة، عم أم أمه لأب، عم أم أمه لأم، فالثلثان لقربة الأب، يستحقه: خال أب أبيه الشقيق و عمه أب أبيه الشقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين. و الثلث لقربة الأم، يستحقه: عم أم أمه لأب لقوة قرابته.

الطائفة السادسة: وتشمل أولاد من ذكور في الطائفة الخامسة.

و هنا تعتبر درجة القرابة بصرف النظر عن الحيز. ثم تعتبر قوتها المتمثلة في الإدلاء بعاصب. و عند اختلاف الحيز مع التساوي في درجة القرابة و قوتها كان (3/2) لحيز الأب و (3/1) لحيز الأم²³.

المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام في

قانون الأسرة الجزائري

لقد نصت المادة 180 فقرة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أنه إذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبية ألت التركة إلى ذوي الأرحام، وأشارت المادتين 167 فقرة 2 و 168 من قانون الأسرة إلى الإرث بحق الرحم، كما أن المادة 139 فقرة 3 من قانون الأسرة جعلتهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض و العصابات.

الفرع الأول: المذهب الذي أخذ به قانون

الأسرة في توريث ذوي الأرحام

بين المشرع الجزائري طريقة توريث ذوي الأرحام في نص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا،

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري اختار في توريث ذوي الأرحام طريقة أهل القرابة، و هذه الطريقة يعتمد فيها في توريث ذوي الأرحام على قرابتهم بالمورث من حيث أولوية: الجهة، درجة

العمة الشقيقة، و عند التساوي في الإدلاء بعاصب أو ذي رحم تعتبر قوة القرابة، فالذي لأبوين أولى ممن كان لأحدهما و من كان لأب أولى ممن كان لأم، ففي بنت عم شقيق و بنت عمه لأب و بنت عمه لأم كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين.

و إذا تساوا أيضا في قوة القرابة كبنت عم شقيق مع بنت عم شقيق اشتركوا في الميراث، و إذا تساوا في الدرجة و اختلف حيزهم كان الثلثان لحيز الأب و الثلث لحيز الأم، ففي بنت عم شقيق و بنت خال الثلثان للأولى و الثلث للثانية.

الطائفة الثالثة: و التي تشمل أعمام أبي الميت لأم و عماته و أخواله و خالاته،

فتطبق أحكام الطائفة الأولى، بأن يقدم الأقرب على الأبعد ثم الأقوى قرابة على غيره إذا كانوا من حيز واحد أي كلهم من جهة الأب أو من جهة الأم و إذا اختلفوا في الانتماء كان لحيز الأب الثلثان و لحيز الأم الثلث.

الطائفة الرابعة: أي أولاد أعمام أبي الميت و عماته و أخواله و خالاته

و تطبق أحكام الطائفة الثانية بأن يقدم الأقرب درجة على الأبعد بصرف النظر عن الحيز. و عند التساوي في الدرجة فإذا كانوا كلهم من حيز واحد يقدم المدلي بعاصب على المدلي بذوي رحم، و إذا أدلى الجميع بعاصب أو ذي رحم، قدم الأقوى قرابة أي المدلي بالذي لأبوين ثم الذي لأب ثم الذي لأم. و إذا تساوا في كل ذلك اشتركوا في الميراث. أما إذا اختلف الحيز مع التساوي في الدرجة فالثلثان لحيز الأب، و الثلث لحيز الأم.

الطائفة الخامسة: و التي تشمل أعمام أبي أبي الميت لأم، و أعمام أبي أم الميت و عماتهم و أخوالهما و خالاتهما لأبوين أو لإحدهما، و أعمام أم أم الميت أو أم أبيه و عماته و أخواله و خالاته. و تطبق أحكام الطائفة الأولى بأن يعتبر الحيز أولا و يعطي حيز الأب (3/2) و حيز الأم (3/1). و عند اتحاد الحيز تعتبر درجة القرابة ثم قوتها المتمثلة في الإدلاء بالأبوين أو أحدهما. فمن توفي عن: عم أب أبيه لأم، خال أب أبيه الشقيق، عمه أب أبيه

...

2- الترجيح بالإدلاء:

إذا كان الورثة ذوي الأرحام من درجة واحدة فإن الذي يقدم هو الذي يدلي إلى الميت بصاحب فرض، أما الذي يدلي بذوي رحم فيتأخر ولا يرث مع وجود من يدلي بصاحب فرض

فمن مات وترك ابن بنت بنت، بنت ابن بنت، ابن بنت ابن، بنت بنت ابن.

فتوزع التركة بين ابن بنت الابن، و بنت بنت الابن فقط. رغم اتحاد الجميع في الدرجة وذلك تطبيقاً للنص "... فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرحم ..."

3- التساوي في الدرجة وفي الإدلاء:

إذا تساوى ذوو الأرحام في الدرجة بأن كانوا كلهم من درجة واحدة، و تساوا أيضاً من حيث الإدلاء بأن كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بذوي رحم. فإنهم يشتركون في الإرث.

فمن توفي عن ابن بنت بنت، بنت بنت بنت، ابن ابن بنت، بنت ابن بنت فهم كلهم يدلون إما بنت بنت أو ابن بنت و هما من ذوي الأرحام فهؤلاء يشتركون في الإرث.

وكذلك إذا توفي عن ابن بنت ابن، بنت بنت ابن، ابن بنت ابن فهم كلهم يدلون إلى الميت ببنت ابن و هي صاحبة فرض و لذلك فهم شركاء في الإرث.

و هذا تطبيقاً للنص "... وإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث".

و هذه هي القاعدة المتبعة في توريث ذوي الأرحام عند الاستحقاق، الترجيح بالدرجة أولاً ثم الإدلاء بصاحب فرض ثانياً، فإن اتحدوا في الدرجة و الإدلاء، اشتركوا في الإرث و هي طريقة أهل القرابة.

4- توزيع الأنصبة بين الذكور والإناث:

المادة 168 ق.أ. لم تنص على كيفية توزيع الميراث بين الذكور والإناث عند استحقاقهم للتركة، و اقتصر على جملة في آخر النص تنص على الاشتراك دون تحديد بقولها:

لتحديدهم، فلا مجال إذن لتأويل النص أو التوسع في تفسيره، و القاسم للتركة هنا ملزم عند عدم وجود فرع وارث من ذوي الأرحام عند الاستحقاق ببرد التركة إلى الزوج الباقي على قيد الحياة، فإن لم يوجد كانت التركة شاغرة تؤول ملكيتها إلى الدولة.

و مما يؤكد نية المشرع على اقتصاره في توريث ذوي الأرحام من فروع المورث دون غيرهم، الأصل التشريعي الذي أخذ منه المشرع الجزائي نص المادة 168 فهذه المادة مأخوذة من القانون المصري الذي يأخذ بتوريث ذوي الأرحام على اختلاف جهاتهم و لا يوجد ما يثني المشرع الجزائي أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري لو أراد ذلك، ولكنه خالفه في هذا الأمر.

و نص المادة 168 فقرة 02: التي تحدد المستحقين من ذوي الأرحام، تتطابق مع المقطع الأول من نص المادة 31 في القانون المصري، هذه المادة التي حددت جميع أصناف الورثة من ذوي الأرحام، أخذ منها المشرع الجزائي المقطع الذي يهمه، تاركا غيره.

و نص المادة 168 فقرة 03: التي تحدد كيفية توريث ذوي الأرحام، تتطابق مع نص المادة 32 من قانون المصري، و قد أدرج المشرع المصري في قانون الميراث المواد من 33 إلى 36، لتحديد كيفية توريث ذوي الأرحام من الأصناف الأخرى، فهذه أدلة قاطعة تفسر بها نية المشرع الجزائي في توريث ذوي الأرحام²⁴.

و من خلال نص المادة 168 فقرة 3 يلاحظ أن المشرع رجح لميراث ذوي الأرحام كما يلي:

1- الترجيح بالدرجة:

إذا كان من بين الورثة من هو أقرب درجة إلى المورث، أخذ التركة كلها أو بعد فرض أحد الزوجين، فإذا تعددوا اقتسموا التركة فيما بينهم.

فإذا توفي عن ابن بنت، و بنت بنت، و بنت ابن بنت، فإن التركة توزع بين الأول و الثانية و لا شيء للثالثة بعد درجتها و هذا تطبيق للنص "... أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة

"اشتركوا في الإرث" فهذه الجملة لا تفيد شيئاً، فهل المقصود بها التساوي بين الذكور و الإناث أم التوزيع للذكر مثل حظ الأنثيين حسب القواعد العامة في ميراث العصبات، و الاشتراك الذي نصت عليه المادة لا يعني بالضرورة التساوي، و لكي يمكننا الوصول إلى تفسير سليم له لابد لنا من الرجوع إلى الأصل التشريعي و الأصل الفقهي لنص المادة 168 ق.أ.

الأصل التشريعي: سبق أن ذكرنا بأن المادة 168 الفقرة الأخيرة متطابقة حرفياً مع نص المادة 32 من قانون الميراث المصري، و هي مأخوذة عنه و تتضمن المادة 32 نفس الجملة "اشتركوا في الإرث" و هي لا تعني في القانون المصري التساوي بين الذكور و الإناث لوجود نص آخر يوضح هذا اللبس و هو نص المادة 38 التي تنص على: "في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين" و قد ورد هذا النص بعد الانتهاء من تحديد كيفية توريث كل صنف منهم، و هذا حتى لا يكرر القانون في كل مرة من نفس العبارة للذكر مثل حظ الأنثيين²⁵.

الأصل الفقهي: كلمة "اشتركوا في الإرث" لا تفيد في كيفية توزيع التركة بين الذكور و الإناث، و على اعتبار أن هذه المسألة لم يرد بشأنها نص في قانون الأسرة، و منه فإننا نرجع إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

و قد سبق أن شرحنا بأن قانون الأسرة أخذ في هذا الجانب بطريقة أهل القرابة، و هي توريث للذكر مثل حظ الأنثيين، و هذا في ذلك حذو المشرع المصري، و لا يمكننا تفسير النص إلا على ضوء هذا المذهب، و من غير المعقول أن يأخذ المشرع من طريقتين تختلف كل منهما عن الأخرى دون نص صريح، فلو أراد المشرع أن يستثني من قواعد أهل القرابة هذا الأمر لاستثناه بنص، و مادام النص غير موجود فقواعد أهل القرابة هي التي تطبق سواء التي نص القانون عليها أو التي لم ينص

الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 239 وما يليها.

15- تنص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري على: (أولاد البنات و إن نزلوا و أولاد بنات الابن و إن نزلوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، (...).

16- المادة 168 ق.أ.ج. و التي تتضمن بأن لذوي الأرحام استحقاقية الميراث في حال تواجد هذه الشروط.

17- مسعود الهلالي: أحكام التركات و الموارث في قانون الأسرة الجزائري، ص 183.

18- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 177.

19- قرار المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، 18/04/2001، ملف رقم 256446، المجلة القضائية لسنة 2003، عدد 1، ص 357.

20- ينظر إلى كل من: محمد العمراني: المرجع السابق، ص 110 و 111.

- شحاتة عبد الغني الصباغ: دروس في الفرائض، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993، ص 16 و ما يليها.

- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 170، 171.

21- حسن خالد، عدنان نجا: المرجع السابق، ص 203.

22- رأي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة و به أخذ قانون الأسرة الجزائري في المادة 168 منه.

23- ينظر إلى كل من: محمد العمراني: المرجع السابق، ص 112 و ما يليها.

- شحاتة عبد الغني الصباغ: المرجع السابق، ص 166 و ما يليها.

24- جمال ليشاني: نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة (الموارث)، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد السابع، جويلية 1999، ص 39 و ما يليها.

25- ينظر إلى كل من: جمال ليشاني: المرجع السابق، ص 41.

- صالح جيجيك: المرجع السابق، ص 97 و ما يليها.

26- سورة النساء، الآية: 11.

- اقتصر قانون الأسرة في توريث ذوي الأرحام على جهة الفروع فقط خلافا للحنفية.

- اعتمد قانون الأسرة في توريث ذوي الأرحام على قاعدتين:

القاعدة الأولى (الدرجة) يورث الأقرب إلى المورث. القاعدة الثانية (الإدلاء) يقدم من أدلى بصاحب فرض على من أدلى بذوي رحم.

* محام بمنظمة سطيف

الهوامش

1- ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 83.

2- سورة النساء، الآية: 01.

3- سورة آل عمران، الآية: 06.

4- محمد العمراني: الميراث في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر

و الإشهار، 2000، ص 108.

5- أبو مالك كمال ابن السيد سالم: صحيح فقه السنة و أدلته، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، 2003، ص 460.

6- محمد محدة: التركات و الموارث، دار الشهاب، باتنة، 2000، ص 310.

7- حسن خالد، عدنان نجا: الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، 1987، ص 196.

8- حسن خالد، عدنان نجا: المرجع السابق، ص 199.

9- سورة الأنفال، الآية: 75.

10- سورة النساء، الآية: 07.

11- رواء الترمذي.

12- مصطفى شلبي: أحكام الموارث بين الفقه و القانون، دار الفكر، بيروت، 1985، ص 282.

13- محمد علي الصابوني: الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، دار السلام للنشر و التوزيع، الوادي، ص 168.

14- ينظر لكل من: صالح جيجيك: الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 97.

- صلاح سلطان: الميراث و الوصية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى مكتبة مجد الإسلام، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص 158-159.

- بلحاج العربي: أحكام التركات و الموارث على ضوء قانون الأسرة الجديدة، الطبعة الأولى، دار

عليها، و قواعد أهل القرابة تأخذ في توريثها لذوي الأرحام بالقواعد الأساسية في توريث العصبات.

الأمر الثاني: من خلال نص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه استعمل قاعدتين في توريث ذوي الأرحام:

الأولى، قاعدة القرابة: فيرث الأقرب فالأقرب، و هذا مأخوذ من نص المادة: "فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة."

فلو هلك عن: بنت بنت بنت و بنت بنت، فإن التركة كاملة لبنت البنت لأنها الأقرب.

أما القاعدة الثانية: الإدلاء بذوي فرض.

فإن استووا في الدرجة فهناك حالتان:

أ- إذا كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا قسمت التركة على عدد الرؤوس.

ب- فإن كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين).²⁶

خاتمة

لقد تناولنا تعريف ذوي الأرحام و منزلتهم في الإرث حيث يأتون بعد أصحاب الفروض و العصبات، ثم بينا حكم توريثهم حيث ذهب قانون الأسرة الجزائري إلى توريثهم و أخذ بمذهب الحنفية مع مخالفته لهم في بعض الأحكام.

و من أهم النتائج المتوصل إليها:

- ذو الرحم هو كل قريب من المورث ليس بصاحب فرض و لا عاصب.

- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام، فمنهم من منع توريثهم و حكم بالمال لبسيت المال أو ما يسمى بالخزينة العمومية، و هو مذهب مالك و الشافعي، و منهم من ورث ذوي الأرحام و هو مذهب أبي حنيفة و أحمد و به أخذ قانون الأسرة الجزائري.

- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب:

- مذهب أهل الرحم: و هو مذهب شاذ مهجور.

- مذهب أهل التنزيل: حيث ينزل ذو الرحم منزلة من أدلى به.

- مذهب القرابة: و به أخذ قانون الأسرة الجزائري.